ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع51997.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم بتـاريخ 2017/6/8 مـن طـرف الاسـتاذ "م.ح.ك" المحـامي لـدى التعقيب

في حـق :

شـركة تأمينـات "ك" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مسـجلة بالسـجل التجـاري تحـت عـدد ب**** مقرهـا الاجتمـاعي بتـونس **** شـارع الحبيـب بورقيبـة بفرعهـا بسوسة.

ضـــد :

1) ورثـة المرحـوم "ع.و.ف.ب.ص.ع" هـم: أرملتـه "س.ب.ص.ب.ك.خ" حق نفسها وفي أبنائها القصر "م.خ" و"ا.ع"– والده "ف.ب.ص.ع" و"خ.ب.و.ب.خ.ف" قاطنين جميعـا بـنهج فرحـات حشـاد القلعـة الكبـرى سوسـة ينـوبهم الاستاذ "ب.غ" المحامي لدى التعقيب .

2) "ص.و.ض.ا" فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقر فرعه المحلي بحمام سوسة .

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الصـادر عـن محكمـة الاستئناف بسوسة تحت عدد 61174 بتـاريخ 2017/5/10 والمعلـم بـه بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ف.ر" حسـب محضره عدد 21240 المؤرخ فـي 2017/5/22 والقاضـي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضـوعا وإقـرار الحكـم الابتـدائي وإجـراء العمـل بـه طبـق نصـه وتخطية الطـاعنين بالمـال المؤمّـن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهما.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .
وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية
وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :
حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين أن مورثهم توفي اثر تعرضه لحادث مرور بتاريخ 2014/11/8 لما كان ممطيا دراجته نارية كمرافق لشقيقه الذي فوجيء بدراجة نارية نوع "فورزا" يتولى سائقها الدوران من اليمين الى اليسار من أدى الى احتكاك الدراجتين وسقوطهما على الارض وفي الاثناء قدمت السيارة المؤمنة لدى المطلوبة من الخلف واصطدمت بمورث المدعين الذي كان ملقى بالمعبد وبقيت تجره مسافة عشرة أمتار مما ادلى الى اصابته باضرار بليغة تسببت في وفاته واستنادا لاحكام الفصول 122 و151 و126 و143 و144 و146 و147 و129 من م ت طلبوا القضاء طبق طلباتهم .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكما عدد 658 بتاريخ 2016/5/10 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين تعويضا عن ضرر هم المعنوي فلارملة الهالك 9472.285دينارا ولها في حق كل واحد من أبنائها القصر "م.خ"و"ا" 7577.828 دينارا ولكل واحد من والدي الهالك 7577.828دينارا كان تؤدي لهم جميعا كل حسب نسبة استحقاقه 823.677دينارا لقاء مصاريف الدفن وتغريمها لفائدتهم بـ300 دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك كرفض دعوى المتداخل أصلا مع الاذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القصر باحدى المؤسسات المالية على أن لا تصرف الا بإذن ممن له النظر.

فاستأنفته المطلوبة وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 61174 بتاريخ 2017/5/10 المبين نصه بالطالع

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصل 123 من م ت وضعف التعليل وتحريف وقائع القضية :

بمقولة أن تعليل محكمة الحكم المنتقد لا تتماشى اطلاقا مع وثائق الملف وخاصة ما جاء بمحضر البحث الجزائي ذلك انه خلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه فان الحادث مرده اصطدام سابق بين دراجتين ناريتين مما يجعل سائق السيارة لمؤمنة لدى المعقبة لا يتحمل اية مسؤولية في وقوع الحادث ولا في سقوط الهالك على سطح المعبد وانه اضافة الى ذلك فان حادث النزاع يعتبر من الحوادث المتشابكة والتي يتحمل المتسبب الاصلي فيها وهو في قضية الحال سائق الدراجة النارية ا لمجهولة كامل المسؤولية طبقا لجدول تحديد المسؤوليات وقد طلبت المعقبة

الاذن لها بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الا ان المحكمة لم تستجب لذلك وهو ما يجعل القرار المطعون فيه خارقا لاحكام الفصل 123 من م ت وضعيف التعليل ومحرفا للوقائع القضية ويتجه نقضه .

ثانيا : مخالفة الفصل 121 من م ت وضعف التعليل:

بمقولة ان القرار المطعون فيه اعتمد الزيادة في الغرامات بنسبة 15°/° بدون ابراز العناصر التي اعتمدها لذلك مما يجعله ضعيف التعليل ومخالفا لاحكام الفصل 121 من م ت وطلب نائب المعقبة بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث أجاب نائب المعقب ضدهم على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا:

عن المطعن الاول بأنه خلافا لما دفع به نائب المعقبة من أن الحادث هو من الحوادث المتشابكة فقد ثبت من محضر البحث ان مورث المعقب ضدهم تم صدمه من طرف مؤمن المعقبة الذي بقي يجره بسيارته مسافة 10 أمتار وتحت عجلاتها نتجت عنه اصابته باضرار بليغة كانت السبب في وفاته طبق ما هو مبين بتقرير الاختبار وان مورث المعقب ضدهم لم يكن سائقا او مرافقا كما انه لم يثبت انه تعمد الحاق الضرر بنفسه او ارتكب خطأ فادحا ولاحظ عن المطعن الثاني أن محكمة الموضوع حرة في فهمها للوقائع وتقدير التعويضات التي يستحقها المتضرر وقد عللت حكمها واقعا وقانونا وكان متطابقا مع مقاييس التعويض التي ضبطها المشرع بمجلة التأمين وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب .

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول :

حيث تمحور المطعن حول مناقشة مسؤولية الحادث وهي مسألة موضوعية تخضع لاجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من طرف محكمة التعقب طالما عللت قرارها تعليلا مستساغا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية استنادا الى ما له اصل ثابت بملف القضية دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع .

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المعقبة فإن الضرر الذي يعتد به هو الضرر المباشر الذي يحصل مباشرة عن الحادث وعليه فلا يعتد بالضرر غير المباشر الذي لم يكن متصلا بالحادث إتصالا واضحا .

وحيث ثبت من ماديات الحادث الثابتة بمحضر البحث الجزائي أن وفاة مورث المعقب ضدهم كانت نتيجة صدمه من طرف سائق السيارة مؤمن المعقبة الآن الذي بقي يجره مسافة طويلة مما نتج عنه اصابته باضرار بليغة كانت سببا في وفاته وهو ما يؤكد قيام العلاقة السببية بين الخطأ المتولد مباشرة عن تقصير مؤمن المعقبة والضرر الناجم عن ذلك التقصير وأن حادثة الاحتكاك الحاصل بين الدراجة التي كان يمتطيها مورث المعقب ضدهم والدراجة التي بقي سائقها مجهولا وليس لها ارتباط مباشر بالضرر ضرورة ان وفاة مورث المعقب ضدهم لم تحصل من تلك الحادثة خاصة وان السقوط على المعبد لم يكن من أصله أن يؤدي للوفاة وبالتالي لا يمكن تحميل سائق الدراجة تبعة الحادث .

وحيث فضلا عن ذلك فان مورث المعقب ضدهم لم يكن سائقا او مرافقا وانما هو يعد في حكم المترجل طالما

ان مؤمن المعقبة صدمه وهو ملقى على المعبد وبالتالي فهو يتمتع بموجب احكام الفصل 122 من م ت بالتعويض الآلي دون إمكانية معارضته بأي خطأ في جانبه باستثناء صورة تعمد الحاق الضرر بالنفس أو صورة ارتكابه لخطأ فادح لا يمكن تبريره كما اعتبرت ذلك عن صواب محكمة القرار المطعون فيه وتطبيق سليم للقانون وتعين لذلك رد المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني :

حيث خلافا لما تمسك به نائب الطاعن فان لمحكمة الموضوع الحرية في الاجتهاد بالزيادة بنسبة لا تفوق 15°/° في مبالغ التعويض شريطة التعليل وقد اتضح أن المحكمة عللت موقفها بخصوص الترفيع في الغرامات بهذه النسبة واقعا وقانونا مما يتعين معه رد المطعن.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/10/10 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين مفيد الطلحاوي وعفاف عالشيخ وبحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه